

## قرار رقم (16) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس  
**خارج دولة الكويت** منحوحة لشركة المركز المالي الكويتي  
**لتسيير أسهم شركة إم كي زي ديفيلومنت 45**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم  
 ونشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المركز المالي الكويتي وعلى  
 الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي مركز إنفستمنت  
**أدفايزرز لمتد - Markaz Investment Advisors**

**Ltd** ومدير التسويق شركة المركز المالي الكويتي؛

- وعلى طلب شركة المركز المالي الكويتي للقيام بعملية التسويق  
 الخاص لأسهم شركة إم كي زي ديفيلومنت 45؛

- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات  
 الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ

2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص لشركة المركز المالي الكويتي بتسيير عدد 35,000 سهم  
 (فقط خمسة وثلاثون ألف سهم) من أسهم شركة إم كي زي  
 ديفيلومنت 45 تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر  
 الكايمان، وأن يكون سعر العرض 1,000 يورو (فقط ألف يورو)  
 للسهم الواحد.

مادة ثانية

تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء  
 المخترفين فقط حسب الصص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من  
 اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة  
 أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتكون الجهة

## هيئة أسواق المال

## قرار رقم (15) لسنة 2025

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة  
**الصفاة للاستثمار**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم  
 نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الصفاة للاستثمار رقم  
 (AP/2016/0012) الصادرة بتاريخ 2022/4/19؛

- وعلى طلب شركة الصفاة للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق  
 مالية لدى الهيئة؛

- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات  
 الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ  
 2025/1/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الصفاة للاستثمار لدى هيئة  
 أسواق المال لزاولة الأنشطة التالية:

1-مستشار استثمار.

2-مدير محفظة الاستثمار.

3-مدير نظام استثمار جماعي.

4-مراقب استثمار.

5-وكيل اكتتاب.

2025/4/18

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً  
 من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف بالإشراف

فهد عبد الله الفضلي

صدر بتاريخ: 27 يناير 2025م

**بوابة القوانين****جريدة الكويت**

WWW.LAWSKW.COM